القرابة الواحدة وان كانت جدة ذات قرابات ثلاث
مع جدة ذات قرابة واحدة تقسم السدس بينهما
انصافا عند ابي يوسف واثلاثا عند محمد قال
الامام السرخسي رحمه الله الرواية عن ابي حنيفة
في صورة تعدد قرابة الجدتين وذكر في فرائض الحسن
ابن عبد الرحمن بن عبد الرزاق الشاشي من اصحاب
الشافعي ان قول ابي حنيفة ومالك والشافعي كقول
ابي يوسف **باب العصبات**
عصبة الرجل في اللغة قرابته لابيه وكانها اجمع عاصب
وان لم يسمع به من عصب القوم بفلان اذا احاطوا
به فالاب طرف والابن طرف والعم جانب والاخ جانب
ثم سمي بها الواحد والجمع والمذكر والمونث وقالوا في مصدرها
العصوبة والذكر يعصب الانثى اي يجعلها عصبة
العصبات النسبية قدمها لانها اقوى من السببية
كما مر ثلاثة **عصبة بنفسه وعصبة بغيره وعصبة**
مع غيره اما **العصبة بنفسه** فكل ذكر اعتبر الذكورة
لان الانثى لا تكون عصبة بنفسها بل بغيرها او مع

غيرها

او مع غيرها **لا تدخل في نسبته الى الميت انثى** فان
من دخلت الانثى في نسبته اليه لم يكن عصبة كالولاد
الام فانهم من ذوات الفروض وكالاب والام وابن البنت
فانهما من ذوي الارحام فان قلت الاخ لاب وام عصبة
بنفسه مع ان الام داخلة في نسبته قلت قرابة الاب
اصل في استحقاق العصوبة فانها اذا انفردت
كفت في اثبات العصوبة بخلاف قرابة الام فانها لا تصلح
بانفرادها علة لاثباتها فهي ملغاة في استحقاق العصوبة
لكنا جعلناها بمنزلة وصف زائد فرجحنا بها الاخ
لاب وام على الاخ لاب وهم اي العصبات بانفسهم
اربعة اصناف الاول جزء الميت والثاني اصله
والثالث جزء ابيه والرابع جزء جده فيقدم في هذه
الاصناف والمندرجين فيها **الاقرب فالاقرب** اي
يرجحون بقرب الدرجة يعني اولاهم بالميراث الذي
يستحق بالعصوبة **جزء الميت** اي **البنون ثم بنوهم**
وان سفلوا ثم اصله اي الاب **ثم ابوه** اب الاب **وان**
وان علا وانما قدم البنون على الاب لانهم فروع الميت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)